النسيان وأثره في الوقوف بعرفه
دارسة فقهية مقارنة

د. مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم
أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الطائف فرع الخرمة

ملخص بحث

من المعلوم أن التشريع الإسلامي قد عالج في النفس البشرية النواحي الفطرية، ووضع للتصرفات الناشئة عنها أحكامها الخاصة بها، وبيَّن أن الإنسان قد يصدر عنه من التصرفات ما يعدُّ عفواً من غير قصد، فيقدم على أمر محرم، أو يترك ما أمر بفعله على سبيل الخطأ أو النسيان، وهذا ما يجعل المسلم يسير على هدى، وبصيرة من أمره في جميع شئوون حياته الدنيوية والأخروية .

و تتلخص مشكلة البحث في أن النسيان لا يكاد يسلم منه أحد في مناسك الحج، أو غيرها، كما أن غالبية الحجاج يجهلون كثيراً من الأحكام التي تتعلق بمناسك الحج، ومنها النسيان، الذي يطرأ على هذه الأحكام، وذلك بالتغيير في الحكم الفقهي للمسألة نتيجة التأثّر بالنسيان.

واشتمل هذا البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة .

المقدمة: تتضمن مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وحدوده وخطته.

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث (النسيان- الأثر- الوقوف بعرفة).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (السهو – الغفلة).

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في تحلل من فاته الوقوف بعرفة بسبب النسيان.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في القضاء على من فاته الوقوف بعرفة.

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في الهدي على من فاته الوقوف بعرفة.

المبحث الخامس : حكم ما إذا وقف الحاج بعرفة ثم نسي فدفع قبل غرروب الشمس ثم تذكر ولم يعد إلى عرفة.

المبحث السادس: حكم ما إذا وقف الحاج بعرفة ثم نسي فدفع قبل غرروب الشمس ثم تذكر وعاد قبل الغروب ثم دفع بعد الغروب.

المبحث السابع : حكم ما إذا وقف الحاج بعرفة ثم نسي فدفع قبل غرروب الشمس ثم تذكر وعاد بعد غروب الشمس.

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ثم ذيلت البحث بفهرس بأهم المراجع والمصادر.

المقدمة

من المعلوم أن التشريع الإسلامي قد عالج في النفس البشرية النواحي الفطرية، ووضع للتصرفات الناشئة عنها أحكامها الخاصة بها، وبيَّن أن الإنسان قد يصدر عنه من التصرفات ما يعدُّ عفواً من غير قصد، فيقدم على أمر محرم، أو يترك ما أمر بفعله على سبيل الخطأ أو النسيان، وهذا ما يجعل المسلم يسير على هدى، وبصيرة من أمره في جميع شئوون حياته الدنيوية والأخروية .

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

التعرف على سمة من سمات الشريعة الإسلامية الغراء ألا وهي التيسير ورفع الحرج عن الناسي .

أن النسيان لا يكاد يسلم منه أحد في أدائه لمناسك الحج، أو في غيرها.

بيان الأثر المترتب على النسيان في الوقوف بعرفة، خاصة وأن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج.

ثانياً: مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في أن النسيان لا يكاد يسلم منه أحد في مناسك الحج، أو غيرها، كما أن غالبية الحجاج يجهلون كثيراً من الأحكام التي تتعلق بمناسك الحج، ومنها النسيان، الذي يطرأ على هذه الأحكام، وذلك بالتغيير في الحكم الفقهي للمسألة نتيجة التأثّر بالنسيان.

ثالثاً: أهداف البحث:

بيان الفرق بين النسيان والسهو من جهة، والنسيان والغفلة من جهة أخرى.

التعرف على أثر النسيان في الوقوف بعرفة.

التعرف على آراء الفقهاء في تحلل من فاته الوقوف بعرفة بسبب النسيان.

بيان آراء الفقهاء في القضاء على من فاته الوقوف بعرفة.

التعرف على آراء الفقهاء في الهدي على من فاته الوقوف بعرفة.

بيان حكم ما إذا وقف الحاج بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس ثم تذكر ولم يعد إلى عرفة.

بيان حكم ما إذا وقف الحاج بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس ثم تذكر وعاد قبل الغروب ثم دفع بعد الغروب.

بيان حكم ما إذا وقف الحاج بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس ثم تذكر وعاد بعد غروب الشمس.

رابعاً: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى : آثار الجهل والنسيان في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد جميل محمد مصطفى، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

الدراسة الثانية : عوارض الأهلية عند الأصوليين : للدكتور / حسين خلف الجبوري، رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٩٨٨م .

الدراسة الثالثة : النسيان في ضوء القرآن، دراسة موضوعية :للدكتور/ محمود هاشم محمود عنبر، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني ، يونيو ٢٠١٣م .

خامساً: منهجي في البحث:

جمع المعلومات النظرية المتعلقة بالنسيان وأثره في الوقوف بعرفة.

عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث .

عرفت المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.

ذكرت أقوال الفقهاء القدامى في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن لهم رأي – نظراً لحداثة المسألة – ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين ناسباً كل رأي إلى قائله .

حررت أقوال الفقهاء في المسألة، بذكر مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف إذا كان هناك داعٍ لذلك.

ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي، أو مذهب معين من المذاهب .

سادساً: خطة البحث: اشتمل هذا البحث على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة .

المقدمة: تتضمن مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده وخطته.

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث (النسيان- الأثر- الوقوف بعرفة).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (السهو – الغفلة).

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في تحلل من فاته الوقوف بعرفة بسبب النسيان.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في القضاء على من فاته الوقوف بعرفة.

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في الهدي على من فاته الوقوف بعرفة.

المبحث الخامس : حكم ما إذا وقف الحاج بعرفة ثم نسي فدفع قبل غرروب الشمس ثم تذكر ولم يعد إلى عرفة.

المبحث السادس: حكم ما إذا وقف الحاج بعرفة ثم نسي فدفع قبل غرروب الشمس ثم تذكر وعاد قبل الغروب ثم دفع بعد الغروب.

المبحث السابع : حكم ما إذا وقف الحاج بعرفة ثم نسي فدفع قبل غرروب الشمس ثم تذكر وعاد بعد غروب الشمس.

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ثم ذيلت البحث بفهرس بأهم المراجع والمصادر.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي لإتمام هذا البحث، فما كان من توفيق فمن اللّه وحده، وما كان من خطأٍ أو نسيانٍ فمنى ومن الشيطان، ولكن حسبي أني لم أدخر وسعاً، ولم آلو جهداً في البحث والتنقيب، واللّه أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث (النسيان- الأثر- الوقوف بعرفة).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (السهو – الغفلة).

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

الفرع الأول: تعريف النسيان في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف النسيان في اللغة : النسيان بكسر النون : ضد الذكر والحفظ، يقال نَسِيتُ الشيء نسياناً أو نَسْياً وَنسِياً ،ورجل نَسْيان بفتح النون، أي كثير النِّسيان للشيء، كما يقال : فلان نَسي أي كثير النسيان

قال ابن فارس: "النُّوْن والسِّين والياء أصلان صحيحان: يَدُلُّ أحدهما على إغفال الشَّيْءِ، والثاني على ترك الشَّيْءِ[١]، والنسيان في اللغة أيضاً بمعنى الترك، ومنه قوله تعالى ﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [طه: ١٢٦] وقوله تعالى : ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧]، والنسيان: زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال، [٢] فمن خلال ما تقدم يتبين أن النسيان في اللغة يأتي بمعنيين: الأول : أن النسيان ضد الذكر والحفظ، والثاني : أنه بمعنى الترك.

ب - تعريف النسيان في الاصطلاح: عُرِّفَ النسيان بتعاريف كثيرة منها: ما عرفه به عبد العزيز البخاري بأنه :"جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة"، [٣]، وعرفه جماعة من الأصوليين منهم ابن نجيم بأنه" عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته" [٤]، وعرَّفه الجرجاني بأنَّه:" الغفلة عن معلوم في غير حالة السِّنة[٥]، وعرفه الرَّاغِب: "هو ترك الإنسان ضبط ما استودع؛ إمَّا لضعف قلبه؛ وإمَّا عن غفلة؛ وإمَّا عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذِكْره" . [٦]

الفرع الثاني: تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف الأثر في اللغة : للأثر في اللغة عدة معانٍ منها: بقية الشيء، وجمعه : آثار، وأثور، ومنها : التبعية، يقال : آثر كذا وكذا بكذا وكذا : أي أتبعه إياه، ومنها تقديم الشيء، وذكر الشيء، والخبر، وجمعه أخبار، قال ابن منظور: " الأثر- بالتحريك - ما بقي من رسم الشيء، والتأثر: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثرا"[٧]، وقال ابن فارس: " أثر " الهمزة، والثاء، والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي" [٨]، ومن معانيه أيضا : العلامة، وجمعه أعلام. [٩]

---

(١) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس ٤٢١/٥.

(٢) المرجع السابق ص٤٤٩.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: للبخاري الحنفي ٢٧٦/٤.

(٤) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي ٨٨/٣، التقرير والتحبير في شرح التحرير: لابن أمير الحاج ٤٢١/٣.

(٥) التعريفات للجرجاني ص ٢١٠ .

(٦) مفردات ألفاظ القرآن؛ للرَّاغِب الأصفهاني ٨٠٣/١.

(٧) لسان العرب: لابن منظور ٥/٤، مختار الصحاح: للرازي ١٣/١، القاموس المحيط٣٤١/١.

(٨) معجم مقاييس اللغة :لابن فارس ٥٣/١.

(٩) لسان العرب: لابن منظور ٥/٤.

ب- تعريف الأثر في الاصطلاح :عُرِّف الأثر بأنه:" حصول ما يدل على وجود الشيء، والنتيجة، وأثرت الحديث نقلته" [١]، وعرفه الجرجاني بقوله " : الأثر له ثلاثة معان : الأول : بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني : بمعنى العلامة، والثالث : بمعنى الجزء" .[٢]

والمُلاحَظ أنه لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (أثر) عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كقولهم في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار : (وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله)، وقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله: ولا يضر أثر الدم بعد زواله، ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، وهو ما يسمى بالحكم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء، فيقال : أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح ... : أي الأحكام، والنتائج المترتبة عليه. [٣]

وآخر هذه المعاني هو ما أريده في هذا البحث، فأقصد بأثر النسيان نتائجه، وما يترتب عليه من أحكام.

الفرع الثالث: الوقوف بعرفة :

أ- تعريف يوم عرفة: يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة، وعرفة أو عرفات: موقف الحاج ذلك اليوم، وهي على نحو (٢٠ كيلو متر تقريباً)(٤)

ب- الفرق بين عرفة وعرفات : قال النيسابوري: "عرفات جمع عرفة"، وقال الطبرسي: "عرفات: اسمٌ للبقعة المعروفة التي يجب الوقوف بها، ويوم عرفة يوم الوقوف بها". (٥)

ج- سبب تسمية عرفات : قيل: سميت بذلك لأن آدم عليه السلام عرف حواء فيها، وقيل: لأن جبريل عليه السلام عرَّف إبراهيم عليه السلام فيها المناسك، وقيل: لتعارف الناس فيها، وقيل: هي مأخوذة من العَرْف وهو الطيب؛ لأنها مقدسة.(٦)

د- حكم الوقوف بعرفة: اتفق أهل العلم على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج [٧]، وأن من فاته الوقوف بعرفة عمداً، أو نسياناً، أو جهلاً حتى طلع عليه فجر يوم النحر، فلا يصح حجه. [٨]

الأدلة :

أولا: من القرآن: قوله تعالى :﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]

---

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/ ٣٨ .

(٢) التعريفات للجرجاني ٩/١.

(٣)كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد علي التهانوي ٩٨/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٩/١.

(٤) القاموس المحيط ٨٣٦/١، المصباح المنير ٤٠٤/٢.

(٥) معجم الفروق اللغوية ص ٣٥٤، ٣٥٥.

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٥٤، القاموس المحيط ٨٣٦/١، المصباح المنير ٤٠٤/٢.

(٧)انظر: بدائع الصنائع: للكاساني ١٨٩/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد ١١٢/٢، مدونة الفقه المالكي وأدلته : لصادق عبد الرحمن الغرياني١٤٠/٢،المجموع شرح المهذب :للنووي ٩٧/٨، المغني : لابن قدامة ٢٦٧/٥، الإجماع : لابن المنذر ص ٢١.

(٨)انظر: بدائع الصنائع ٣٢٩/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد١١٢/٢، المجموع شرح المهذب ٢١٦/٨، الحاوي الكبير : للماوردي ٢٣٠/٥، المغني ٤٢/٥، المحلى: لابن حزم ١٤٠/٧، التاج المذهب لابن قاسم العنسي ٣٠٧/١.

وجه الدلالة : أن قوله :﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم ﴾ يدل على أن الوقوف بعرفة لا بد منه، وأنه أمرٌ مسلَّم وأن الوقوف بالمزدلفة إنما يكون بعد الوقوف بعرفة. (١)

ثانياً: من السنة :

١- قوله ﷺ :" الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلع الفجر من ليلة جُمع[٢] فقد تمَّ حجه" .[٣]

وجه الاستدلال بالحديث: يستدل بهذا الحديث من وجهين : الأول: أنه جعل الحج الوقوف بعرفة، فإذا وُجِد فقد وُجِد الحج، والشيء الواحد في زمان واحد لا يكون موجوداً وفائتاً، والثاني: أنه جعل تمام الحج الوقوف بعرفة وليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان ؛ لأن ذلك لا يثبت بالوقوف وحده، فيدل أن المراد منه خروجه عن احتمال الفوات. [٤]

٢- عن عبدالرحمن بن يعمر ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال :" الحج عرفة"(٥)

ثالثاً: الإجماع : نقل الإجماع على ركنيته: ابن المنذر(٦)، وابن قدامة (٧)

هـ ما هي حدود عرفات؟ لعرفات أربعة حدود: أحدها: ينتهي إلى حافة طريق المشرق، والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات، والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وَقَفَ بأرضِ عرفات، والرابع: ينتهي إلى وادي عرنة ،(٨) وقد وُضِعَت الآن علاماتٌ حول أرض عرفة تبين حدودها، ويجب على الحاج أن يتنبه لها؛ لئلا يقع وقوفه خارج عرفة، فيفوته الحج. (٩)

و- ما المراد بالوقوف؟ المراد بالوقوف بعرفة: المكث فيها، لا الوقوف على القدمين، والدليل على ذلك أن النبي صلى اللّه عليه وسلم وقف بعرفة راكبًا، ومعلومٌ أن الراكب على البعير جالسٌ عليها وليس واقفاً عليها، ولأن الوقوف قد يراد به السكون لا القيام. (١٠)

ويشترط أن يكون الوقوف في أرض عرفات لا في غيرها، وعرفة كلها موقف والدليل على ذلك حديث جابر وفيه..." وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف". (١١)

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (السهو، الغفلة).

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٨٢/٧، ٣٨٣.

(٢)جُمع : هي المزدلفة (النهاية في غريب الحديث والأثر ص ١٦٢، فتح الباري ٥٢٣/٢).

(٣)أخرجه النسائي في سننه ص ٤٦٦ كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، وصححه الألباني .

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٩/٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢٢٨/٣ أبواب الحج،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، برقم (٨٨٩)، وقال:" حسن صحيح، وقال أيضاً : وصححه الألباني"، وابن ماجه في سننه ١٠٠٣/٢ كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم (٣٠١٥)، والحاكم في المستدرك ٦٣٥/١.

(٦) قال ابن المنذر في الإجماع ٥٧/١:" وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حج لمن فاته الوقوف بها".

(٧) قال ابن قدامة في المغني ٣٦٨/٣ :"وَالْوُقُوفُ رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إلَّا بِهِ، إجْمَاعًا".

(٨) المجموع ١٠٥/٨: ١٠٧، كشاف القناع ٤٩٢/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦١/٣٠.

(٩) الإمداد بتيسير شرح الزاد للشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان ٥٠٣/٢.

(١٠) الاستذكار لابن عبد البر ٢٧٨/٤، الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٩٢/٧.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٩٣/٢كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ.

الفرع الأول: تعريف السهو في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف السهو في اللغة :نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ، قال في اللسان:" السَّهْوُ والسَّهْوَةُ: نِسْيانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ وذَهابُ الْقَلْبِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ".[١]

ب- تعريف السهو في الاصطلاح: عُرِّف السهو بأنه:" غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه"(٢)، وعُرِّف أيضاً: بأنه" الغفلة عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه"[٣]، وعُرِّف أيضاً: بأنه" زوال المعلوم عن القوة الحافظة فقط[٤]، من خلال هذه التعاريف يتبين إن السهو هو الغفلة عن عمل يقصده ويريد أن يعمل به، فينبغي ملاحظة قيدين فيه: الغفلة وقصد العمل وإرادته.

ويلاحظ إن السهو لا يتعلق بجزء من العمل فقط بل يتعلق أيضاً بكل العمل، ومثال السهو عن جزء من العمل سلامه صلى اللّه عليه وسلم على ركعتين في حديث ذي اليدين، وصلاة الظهر خمساً في حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه، ومثال السهو عن كل العمل قوله تعالى:﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ﴾ [الماعون: ٤، ٥]

ج - الفرق بين النسيان والسهو :

أن النسيان إنما يكون عما كان، والسهو يكون عما لم يكن تقول نسيت ما عرفته، ولا يقال سهوت عما عرفته وإنما تقول سهوت عن السجود في الصلاة، فتجعل السهو بدلاً عن السجود الذي لم يكن، والسهو والمسهو عنه يتعاقبان. [٥]

النسْيَان: زَوَال الصُّورَة عَن الْقُوَّة المدركة مَعَ بَقَائِهَا فِي الحافظة، والسهو زَوَالها عَنْهُمَا مَعًا. [٦]

السَّهْو غَفلَة الْقلب عَن الشَّيْء بِحَيْثُ يتَنَبَّه بِأدْنَى تَنْبِيه، بخلاف النِّسْيَان فإنه غيبَة الشَّيْء عَن الْقلب بِحَيْثُ يحْتَاج إِلَى تَحْصِيل جَدِيد. [٧]

أن الانسان إنما ينسى ما كان ذاكراً له، والسهو يكون عن ذكر وعن غير ذكر؛ لأنه خفاء المعنى بما يمتنع به إدراكه.

أن الشيء الواحد محال أن يسهى عنه في وقت ولا يسهى عنه في وقت آخر، وإنما يسهى في وقت آخر عن مثله، ويجوز أن ينسى الشيء الواحد في وقت ويذكره في وقت آخر. [٨]

إن قصر زمن الزوال سمي سهواً وإلا فنسياناً، قال وهذا أحسن ما فرق بيه بينهما. [٩]

---

(١) لسان العرب: لابن منظور ٤٠٦/١٤.

(٢) الكليات: أبو البقاء الكفوي ص٥٠٦.

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول: أبو يحيي زكريا الأنصاري ص٢٤.

(٤) المصدر السابق، ص٢٤.

(٥)معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري١/ ٥٣٩.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس :للزَّبيدي٣٣٩/٣٨، ٣٤٠ .

(٧)مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : لمحمد بن سليمان داماد أفندي ٤٦٧/١، الكليات ٥٠٦ .

(٨)معجم الفروق اللغوية١/ ٥٣٩.

(٩) غاية الوصول في شرح لب الأصول ص٢٤.

السَّهْو يكون لما علمه الْإِنْسَان، وَلما لَا يُعلمهُ، وَالنِّسْيَان لما غرب بعد حُضُوره، وَالْمُعْتَمد أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَان.[١]

الفرع الثالث: تعريف الغفلة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الغفلة في اللغة : مصدرٌ، يقال: "غَفَلَ عن الشَّيْءِ يَغْفُلُ غَفْلَةً وغُفُولاً"، وغفلةً: تركه وسهى عنه، والتغافل والتغفّل: تعمُّد الغفلة، والغُفلُ: من لا يرجى خيره ولا يخشى شره، وما لا علامة فيه[٢]

قال ابن فارس في مُعْجَمِه: "الغين والفاء واللام أصلٌ صحيح يَدُلُّ على تَرْكِ الشَّيْءِ سَهْوَاً وربما كان عن عَمْد، من ذلك غفلتُ عن الشَّيْءِ غَفْلَةً وغُفُوْلاً، وذلك إذا تَرَكْتَه ساهياً، وأغْفَلْتَه إذا تَرَكْتَه على ذُكرٍ منك له"[٣].

ب- تعريف الغفلة في الاصطلاح: فقد عَرَّفَها أهل اللغة والتفسير بتعاريف منها: قول الرَّاغِب الأصفهاني : "هي سَهْوٌ يَعْتَري الإنسان من قِلَّةِ التَّحَفُّظِ والتَّيَقُّظِ" [٤]، وقال البَغَوي :"هي معنى يمنع الإنسان من الوقوف على حقيقة الأمور"[٥]، وأوْرَدَ الشَّوْكَانِي تعريفاً لها في تفسيره فقال: "الغَفْلَةُ: ذهابُ الشَّيْء عنك لانشغالك بغيره"[٦]،وبالتأمل في هذه التعريفات السَّابقة، تَبَيَّنَ لِي أنَّ تعريف الرَّاغِب ـ واللّه أعلم ـ هو أقربها للصَّواب، فهو أشمل في التَّعْيين، وأبلغ في التبيين.

ج- الفرق بين الغفلة والنِّسيان: هناك بعض الفروق التي ذكرها أهل العلم، ومنها:

أن النِّسيان زوال الصورة عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة، والسهو زوالها عنهما معاً "، وقيل: غفلتك عمَّا أنت عليه لتفقده سهو، وغفلتك عمَّا أنت عليه لتفقد غيره نِسْيان، فكأنَّ الغفلة عامة تشمل الأمرين.[٧]

أنَّ الغفلة عبارة عن عدم التفطن للشَّيء وعدم عقليته بالفعل سواء بقيت صورته أو معناه في الخيال أو الذكر، أو انمحت عنه إحداهما، وهي أعمُّ من النِّسيان؛ لأنه عبارة عن الغفلة عن الشَّيْء مع انمحاء صورته، أو معناه بالكلية، ولذلك يحتاج الإنسان إلى تجشم [جُهد] كبير جديد وكلفة في تحصيله ثانياً[٨].

أن الغفلة: ترك باختيار الغافل، أما النسيان: فهو ترك بغير اختيار الإنسان، أما الذكر: فهو التخلص من الغفلة والنسيان[٩]؛ ولهذا قال اللّه تعالى: {وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ} [٢]، ولم يقل ولا تكن من الناسين؛ لأن النسيان لا يدخل تحت التكليف فلا ينهى عنه؛ لقول النبي - صلى اللّه عليه وسلم -: ((إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ

---

(١) الكليات: أبو البقاء الكفوي ص٥٠٦.

(٢) الصِّحاح للجَوْهَري ،٥ / ١٧٨٢، ١٧٨٣ مادَّةُ "غَفَلَ"، لسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٩٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة ؛لأحمد بن فارس، ٣٨٦/٤، مادَّةُ "غَفَلَ" .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن؛ للرَّاغِب الأصفهاني ص:٦٠٩، مادَّةُ " غَفَلَ ".

(٥) تفسير البغوي معالم التنزيل ؛ للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ٣٥٨/٤.

(٦) فتح القدير الجامع بين فَنَّي الرِّوَاية والدِّرَاية من علم التفسير؛ لمحمد بن علي بن محمد الشَّوكاني ٢٣٨/٢.

(٧) الكليات: أبو البقاء الكفوي ص٥٠٦ .

(٨) معجم الفروق اللغوية:١/ ٥٣٩، فرائد اللغة، لهنريكوس لا منس اليسوعي ٢٣٥/١.

(٩) مدارج السالكين ٢/ ٤٣٤.

والنسيان، وما استكرهوا عليه)) [١]، وعن أبي ذر رضي اللّه عنه عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال: ((إن اللّه تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)) [٢]

أنَّ الغفلة والنِّسيان عبارات مختلفة لكن يقرب أن يكون معانيها مُتَّحِدَة، وكلُّها مضادَّة للعلم بمعنى أنَّه يستحيل اجتماعهما معاً[٣]، وهذا هو الظاهر، فإنَّ المعاني متَّحِدة، ثم إنَّ الغفلة اسم عام؛ فكل نِسْيَان غفلة وليس كل غفلة نِسْيَان.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في تحلل[٤] من فاته الوقوف بعرفة بسبب النسيان

اختلف الفقهاء في تحلل من فاته الوقوف بعرفة بسبب النسيان، أو غيره على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨]، والزيدية [٩]، والظاهرية [١٠] إلى أن من فاته الوقوف بعرفة يجب عليه أن يتحلَّلَ بطواف، وسعي، وحلق أو تقصير، وورد ذلك عن عمر وعبد اللّه بن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم من الصحابة، والتابعين[١١].

واستدلوا : بقوله ﷺ :" الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلع الفجر من ليلة جُمع فقد تمَّ حجه" [١٢]، وبما ورد عن عمر ﷺ أنه قال:" لمن فاته الحج : " تحلَّل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدي". [١٣]

القول الثاني :ذهب المزني من الشافعية [١٤]، ورواية عن أحمد بن حنبل [١٥] إلى أن من فاته الوقوف بعرفة عليه الإتيان ببقية أركان الحج، والتوابع، ولا يسقط عنه الرمي، والمبيت بمزدلفة، ومنى.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٥، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٧٨

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١٧٨.

(٣)كَشَّاف اصطلاحات الفنون ١٣٣٧/٦.

(٤) التَّحَلُّل لُغَةً: أَنْ يَفْعَل الإِنْسَانُ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحُرْمَةِ، وَاصْطِلاَحًا: هُوَ فَسْخُ الإِحْرَام، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ بِالطَّرِيقِ الْمَوْضُوع لَهُ شَرْعًا.(المصباح المنير: ١٤٧/١ مادة (حلل)، بدائع الصنائع ٢ / ١٧٧)

(٥) بدائع الصنائع ٣٣٠/٢ .

(٦)مواهب الجليل ٣٠١/٤.

(٧)قال النووي في المجموع ٢٨٥/٨ :" ومن أحرم بالحج ولم يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْر مِنْ يَوْم النَّحْر فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ويسقط عنه المبيت والرمي "، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢١٧/٥.

(٨) المغني ٤٢٥/٥.

(٩) التاج المذهب ٣٠٨/١.

(١٠) المحلى٦٧/٧.

(١١) المغني ٤٢٥/٥.

(١٢)سبق تخريجه.

(١٣)أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٢٤٥ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٤/٤ .

(١٤) الحاوي الكبير للماوردي ٣١٨/٥.

(١٥) المغني ٤٢٥/٥.

واستدلوا بأن العجز عن بعض الأركان لا يوجب سقوط غيره من السنن والهيئات، كالعاجز عن ركن من أركان الصلاة [١].

ونوقش هذا: بأن العجز عن بعض الأركان لا يوجب سقوط غيره؛ لأنه ينتقل عما يعجز عنه إلى بدلٍ يقوم مقامه، فلم يسقط عنه، وليس كذلك الوقوف في الحج ؛ لأنه لا بدلَ له، فسقط عنه توابعه بفواته. [٢]

القول الراجح : الذي يبدو لي – واللّه أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو رأي جمهور الفقهاء القائل بوجوب تحلّل من فاته الوقوف بعرفة يجب عليه أن يتحلَّلَ بطواف، وسعي، وحلق أو تقصير، ولا يجب عليه الإتيان ببقية أركان الحج، والتوابع، كالمبيت بمزدلفة، ومنى، والرمي ؛ لأنه يجوز فسخ الحج إلى عمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى. [٣]

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في القضاء على من فاته الوقوف بعرفة

اختلف الفقهاء في القضاء على من فاته الوقوف بعرفة، بسبب النسيان أو غيره على قولين:

القول الأول : يجب عليه القضاء، ولو كان الحج تطوعاً، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، ودليلهم: أن الحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات. [٨]

القول الثاني: لا يجب القضاء على من فاته الوقوف بعرفة، بل إن كان فرضاً فَعَلَه بالوجوب السابق، وإن كان نفلاً سقط، وإلى هذا ذهب الظاهرية [٩]، والزيدية [١٠] ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[١١]، وروي ذلك عن عطاء [١٢]، واستدلوا: بأن النبي لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال :" لو قلت نعم لوجبت"[١٣] .

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحج الواجب مرة واحدة، ولو وجب القضاء كان أكثر من مرة. [١٤]

واستدلوا أيضاً بأنها عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات، كما أنه معذور في ترك إتمام حجه، فلم يلزمه القضاء ،كالمحصر. [١٥]

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣١٨/٥.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣١٨/٥.

(٣) المغني ٣١٨/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣٣٠/٢ .

(٥) مواهب الجليل ٣٠١/٤.

(٦)الحاوي الكبير للماوردي ٣١٧/٥.

(٧) المغني ٤٢٦/٥.

(٨) المغني ٤٢٧/٥.

(٩) المحلى١٤٠/٧.

(١٠) التاج المذهب ٢٩٤/١.

(١١) المغني ٤٢٦/٥.

(١٢) المرجع السابق ٤٢٦/٥.

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٧٥/٢ كتاب الحج، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، رقم (١٣٣٧)

(١٤) المغني ٤٢٧/٥.

(١٥) المغني ٤٢٧/٥.

القول الراجح: أنه لا يجب القضاء على من فاته الحج، بل إن كان فرضاً فَعَلَه بالوجوب السابق، وإن كان نفلاً سقط؛ لأن في إلزام القضاء مشقة ؛ لما فيه من قطع المسافات الطويلة إنفاق الأموال الكثيرة[١]، خاصة وأن الحديث صريح في عدم إيجاب القضاء لمن حجه تطوعاً، ولأنه لم يرد إيجاب الحج إلا مرة واحدة في العمر.

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في الهدي [٢] على من فاته الوقوف بعرفة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أنَّ الْهَدْيَ يَلْزَمُ منْ فَاتَهُ الوقوف بعرفة، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية[٣] ،والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وأصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عن الإمام أحمد[٦]،والظاهرية [٧]، والزيدية [٨]، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- بما رواه سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حَجَّ مِنْ الشَّامِ، فَقَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: حَسِبْت أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إلَى الْبَيْتِ، فَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَإِنْ كَانَ مَعَك هَدِيَّةٌ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ إذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَاحْجُجْ، فَإِنْ وَجَدْت سَعَةً فَأَهْدِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعْت". [٩]

٢- عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَلْيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ ".[١٠]

٣- ولأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ قَبْلَ وَقْتِ التَّحَلُّلِ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ كَالْمُحْصَرِ. [١١]

القول الثاني: لا يلزم الهَدْيَ عَلَي مَنْ فَاتَهُ الوقوف بعرفة، وهو قول الحنفية[١٢]، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ الإمام أَحْمَدَ[١٣]، واستدلوا بما يأتي:

١- ما رُوى عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[١٤].

---

(١) المحلى٧/١٤٠، التاج المذهب ٢٩٤/١.

(٢) **الْهَدْيُ** : مَا يُهْدَى إلَى الْحَرَمِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا وَفِي أَبْحَاثِ الْحَجِّ خَاصَّةً: مَا يُهْدَى إلَى الْحَرَمِ مِنَ الإِبِل وَالْبَقَر وَالْغَنَم وَالْمَاعِز خَاصَّةً.(المصباح المنير مادة (هدي)، والنهاية لابن الأثير ٥/ ٢٥٤، والمجموع ٨ / ٣٥٦)

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٠/٢.

(٤)مواهب الجليل ٣٠١/٤.

(٥)الحاوي الكبير للماوردي ٢٢١/٥.

(٦) المغني ٤٢٧/٥.

(٧) المحلى٧/١٤٠.

(٨) التاج المذهب ٣٠٦/١.

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) سبق تخريجه .

(١١) بدائع الصنائع ٢٢٠/٢ .

(١٢) بدائع الصنائع ٢٢٠/٢.

(١٣) المغني ٤٢٧/٥.

(١٤) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، انظر سنن الدَّارَقُطْنِيّ لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِيّ ٢٦٣/٣، والبيهقي في سننه ٢٨٣/٥ كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، رقم ٩٨٢٠ .

وجه الاستدلال بالحديث: قال الكاساني بعد سياقه لهذا الحديث:" فَمَنْ ادَّعَى زِيَادَةَ الدَّمِ فَقَدْ جَعَلَ الْكُلَّ بَعْضًا - وَهُوَ نَسْخٌ أَوْ تَغْيِيرٌ - فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ" [١]

ونوقش هذا : بأن هذا الحديث ضعيف، قال الدَّارَقُطْنِيّ:" إن فيه رحمة بن مصعب، وهو ضعيف"[٢]، وعلى فرض صحته فقد ورد في الأثر الذي استدل به الجمهور زيادة، وهي قوله ﷺ :" مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ"، والذي يزيد بالحفظ أولى ممن لم يزد، قال النووي :" قالَ الشَّافِعِيُّ الرِّوَايَةُ الْمُتَّصِلَةُ عَنْ عُمَرَ فِيهَا زِيَادَةٌ وَالَّذِي يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِمَّنْ لَمْ يَزِدْ". [٣]

٢- ولِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَوَاتُ سَبَبًا لِوُجُوبِ الْهَدْيِ، لَلَزِمَ الْمُحْرِمَ هَدْيَان؛ لِلْفَوَاتِ وَالْإِحْصَار. [٤]

ونوقش هذا : بأن المحصر لم يفت حجه، فإنه يحل قبل فواته [٥]

القول الراجح: الذي يبدو لي - واللّه أعلم- هو القول الأول، القائل بأنَّ الْهَدْيَ يَلْزَمُ منْ فَاتَهُ الوقوف بعرفة لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني.

المبحث الخامس: حكم ما إذا وقف الحاج بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس ثم تذكر ولم يعد إلى عرفة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحاج إذا وقف بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس، ثم تذكر، ولم يعد فحجه صحيح، وعليه دم [٦]، وهو قول الحنفية[٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩]، والزيدية [١٠]

ودليلهم : لقوله ﷺ : " من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه[١١]"[١٢]، فهذا دليل على صحة حجه، وأما دليل أن عليه دماً، فقوله ﷺ " من ترك

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠ .

(٢) سنن الدَّارَقُطْنِيّ ٣/ ٢٦٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٩١.

(٤) المغني ٥/ ٤٢٧.

(٥) المغني ٥/ ٤٢٧.

(٦) المقصود بالدم، شاة يذبحها لمساكين الحرم. انظر، الحاوي الكبير ٥/ ٢٦٧.

(٧) انظر: فتح القدير شرح الهداية ٢/ ٣٧٦، بدائع الصنائع ٢/ ١٩٣.

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ٩٩، الحاوي الكبير٥/ ٢٣٤.

(٩) انظر: المغني ٥/ ٢٧٣، كشاف القناع٢/ ٣٠٠.

(١٠) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٩٤.

(١١) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب، والأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث، والدرن والوسخ مطلقاً، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ١١٠.

(١٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وصححه الألباني، انظر: سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي، تخريج وتعليق الألباني، اختصار أبي عبيدة ص ٢١٥.

نسكاً فعليه دم"[١]؛ ولأنه ترك واجباً من واجبات الحج، وهو الدفع من عرفات بعد غروب الشمس[٢]، فيجب عليه دم، كما لو ترك غيره من الواجبات الحج[٣].

القول الثاني: أن الحاج إذا وقف بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس، ثم تذكر، ولم يعد فحجه باطل، وهو قول المالكية[٤]،ودليلهم : ما رواه ابن عمرﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: " من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل"[٥]

ونوقش هذا: بأن هذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته خص فيه الليل بالذكر ؛ لأن الفوات يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف، كما قال ﷺ : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[٦].

القول الراجح: القول الأول، وهو أن الحاج إذا وقف بعرفة، ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس، ثم تذكر، ولم يعد فحجه صحيح، وعليه دم؛ لأنه وقف في زمن الوقوف فأجزأه، ويكون عليه دم لأنه ترك واجباً .

المبحث السادس: حكم ما إذا وقف الحاج بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس ثم تذكر وعاد قبل الغروب ثم دفع بعد الغروب

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحاج إذا وقف بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس، ثم تذكر، وعاد قبل الغروب ثم دفع بعد الغروب ليس عليه دم، وهو قول الجمهور (الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]).

ودليلهم: أن الحاج إذا تذكر وعاد قبل الغروب، ثم دفع بعد الغروب فقد أتى بالواجب، وهو الجمع بين الوقوف بالليل والنهار، فلم يجب عليه دم، كمن تجاوز الميقات غير محرم، ثم رجع فأحرم منه[١١].

القول الثاني: أن الحاج إذا وقف بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس، ثم تذكر، وعاد قبل الغروب ثم دفع بعد الغروب عليه دم، وهو قول الزيدية[١٢]، وزفر من الحنفية[١]، وبه قال أبو ثور[٢].

---

(١) ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال: إنه ثبت موقوفاً عن ابن عباس، انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣/ ١٣٨.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٧٣.

(٣)) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٣، فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز ١٧/ ٤٠٩.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٤/ ١٣١، بداية المجتهد ١١٤/٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٨، القوانين الفقهية ص ٩٠.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٠٤.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤/ ١٣١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٨.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٩٩/٨.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٢٧٣.

(٥) انظر: المرجع السابق ٥/ ٢٧٤.

(٦) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٩٤.

ودليلهم: أنه بالدفع قبل الغروب لزمه الدم، فلم يسقط برجوعه، كما لو عاد بعد غروب الشمس [٣].

القول الراجح: القول الأول وهو قول الجمهور ؛ لأنه استدرك المتروك.

المبحث السابع : حكم ما إذا وقف الحاج بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس ثم تذكر وعاد بعد غروب الشمس

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحاج إذا وقف بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس، ثم تذكر، وعاد بعد غروب الشمس ليس عليه دم، وهو قول المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والظاهرية [٦]، ودليلهم : أنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار، فأشبه إذا وقف بها إلى أن غربت الشمس [٧].

القول الثاني: أن الحاج إذا وقف بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس، ثم تذكر، وعاد بعد غروب الشمس عليه دم، وهو قول الحنفية [٨]، والحنابلة [٩]، والزيدية [١٠]، ودليلهم : أنه عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه فوجب عليه دم [١١].

والراجح: القول الأول، وهو أن الحاج إذا وقف بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس، ثم تذكر، وعاد بعد غروب الشمس فليس عليه دم ؛ لقوله ﷺ: " الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفات قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه" [١٢]

والحمد للّه أولاً وآخراً

وصلى اللّه وسلم وبارك علي نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٣.

(٨) انظر: المغني ٥/ ٢٧٤.

(٩) انظر: المغني ٥/ ٢٧٤.

(١٠) انظر: مواهب الجليل ٤/ ١٣١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٨.

(١١) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ٩٩، الحاوي الكبير ٥/ ٢٣٤.

(١٢) انظر: المحلى ٨/٧.

(١٣) انظر: المجموع ٨/ ٩٩.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٣.

(١) انظر: المغني ٥/ ٢٧٤، كشاف القناع ٢/ ٣٠٠.

(٢) انظر: التاج المذهب ١/ ٢٩٤.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٧٤.

(٤) سبق تخريجه.

الخاتمة

أولاً: النتائج :

أن الحج كغيره من العبادات يفترض فيه النسيان .

أن هناك فروقاُ بين النسيان والسهو والغفلة.

أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج .

أن من فاته الوقوف بعرفة عمداً أو نسياناً أو جهلاً حتى طلع فجر يوم النحر لم يصح حجه.

أنه يجب على من فاته الوقوف بعرفة التحلل بطواف أوسعي، وحلق أو تقصير، ولا يجب عليه أن يأتي ببقية أفعال الحج .

أنه لا يجب القضاء على من فاته الوقوف بعرفة، فإن كان فرضاً فعله بالوجوب السابق، وإن كان نفلاً، سقط عنه، وإنما يجب عليه الهدي.

أن الحاج إذا وقف بعرفة ثم نسي فدفع قبل غروب الشمس ثم تذكر ولم يعد إلى عرفة، فحجه صحيح، وعليه دم، وإن عاد بعد الغروب ليس عليه دم.

ثانياً: التوصيات:

اطلاع الحاج على ما كتب حول مناسك الحج، وسؤال أهل العلم حتى يؤدي جميع مناسك الحج أداء صحيحاً.

ينبغي أن يكون الحاج على يقظة دائمة أثناء أدائه لمناسك الحج، ويكثر من ذكر اللّه تعالى، ويستعيذون باللّه من الشيطان الرجيم حتى لا يُنسيهم بعضاً من مناسك الحج.

ثبت أهم المراجع والمصادر

١. الإجماع : لابن المنذر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢. الإمداد بتيسير شرح الزاد للشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

٤. بدائع الصنائع: للكاساني، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس :للزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٦. التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي، طبعة دار الحكمة اليمانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٢م.

٧. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨. التعريفات للجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

٩. تفسير البغوي معالم التنزيل ؛ للإمام البغوي، حقَّقَه وخرَّج أحاديثه : محمد عبداللّه النِّمْر وآخرون، دار طيبة للنَّشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

١٠. التقرير والتحبير في شرح التحرير: لابن أمير الحاج، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٣هـ.

١١. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأحمد الدردير، طبعة: دار الفكر ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م،
١٣. الحاوي الكبير: للماوردي، تحقيق: محمد بكر إسماعيل، وعبد الفتاح أبو سنة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. سنن ابن ماجه لابن ماجه، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٥. سنن الترمذي: للترمذي، تخريج وتعليق الألباني، اختصار أبي عبيدة، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى.
١٦. الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
١٧. الصِّحاح :للجَوْهَري، تَحْقِيْق أحمد عبد الغفور عطَّار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
١٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت
١٩. غاية الوصول في شرح لب الأصول: أبو يحيي زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، مصطفى البابي الحلبي.
٢٠. فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م .
٢١. فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي، طبعة المكتبة الإسلامية ١٤٢٢هـ، كويتية باكستان.
٢٢. فتح القدير الجامع بين فَنَّي الرِّوَاية والدِّرَاية من علم التفسير؛ لمحمد بن علي بن محمد الشَّوكاني، وثَّق أُصُوْلَه وعَلَّق عليه/ سعيد محمد اللحَّام، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٣. فرائد اللغة، لهنريكوس لا منس اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين١٨٨٩م.
٢٤. القاموس المحيط: للفيروز آبادي ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
٢٥. كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد علي التهانوي، الناشر: مكتبة لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦م.
٢٦. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: للبخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢٨. الكليات: أبو البقاء الكفوي، طبعة : مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة الثانية،١٩٩٨م .
٢٩. لسان العرب: لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

٣٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : لمحمد بن سليمان داماد أفندي، طبعة: مؤسسة الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣١. المجموع شرح المهذب: للنووي تحقيق: محمود مطرجي، طبعة: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٢. المحلى: لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٣. مختار الصحاح: للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٤. مدونة الفقه المالكي وأدلته : لصادق عبد الرحمن الغرياني، طبعة مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٣٥. معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تحقيق: الشيخ بيت اللّه بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٦. معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٧. المغني : لابن قدامة، تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، طبعة: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٣٨. مفردات ألفاظ القرآن: للرَّاغِب الأصفهاني: تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر ١٤٠٤ هـ، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.